

راكب السيفه اولى فيها لوقال لصاحبها استاجرني لا حنظلا لكان
 بيته رب الدابة اولى فيها لوقال الراكب استاجرني لا بطنها الى فلان
 هبته بيته مدعي الهبة المشروطة يعوض اولى من بيته الرهن
 وعرض المشروطة بالعكس وديت الحمله على ان بيته البيه اولى من
 بيته الرهن بيته الشرا من ذي اليد اولى من بيته الهبة والقضيه
 الا اذا ارجع الثاني قطلا او كان تاريخه اسبق بيته مدعي فلاح الامنه
 اولى من بيته مدعي الهبة والصفه او الرهن ما لم يشق تاريخ الاخر او يكن
 احدهما ذابدا والاخر خارجا وحي الهبيله وفي المسكنه تحت بطلان من
 الاصل بيته الوارثه ان المورث وهبته لاصحته اولى من بيته الاخرين
 على المص حارسة وورد بغيره بيته الصغير انها هلكه بعد ما جازت
 الموضع اولى من بيته المستعير ان ردها اليه بيته المودع ان ربه
 الوديعه عزك من الوكالة بغيرها اولى من بيته القرض بيته الحارجه
 على المالك اولى من بيته ذي اليد على الايداع بعد قوله ضو في يدي ما لم
 يقل اولا انه في يدي وديعه بيته المودع على الرد او على ضمانها
 عنده اولى من بيته المالك على الاطلاق وقيل بالعكس بيته مدعي
 الايداع عنده يدي اليد اولى من بيته ثالث في ملكه بطلان بيته
 ذي اليد ان فلانا اودع عندها اولى من بيته اخرى اشترتها منك فعند
 بيته المالك على الاطلاق من بيته القاصبه على الرد الى المالك بيته
 القاصبه ان المقصود مات عند المالك اولى من بيته الموت عند القاصبه
 عند الثاني محمد وعند الثاني بالعكس بيته القاصبه فيما في يد
 اخر اولى من بيته ثالث المالك المطلق بيته ان ذي اليد غصب الحارجه بيته
 اليوم اولى من بيته ثالث غصبها منه منذ شهر ويضمن المدي عليه قيمتها
 للثالث في قياس قول الامام وفي قياس قول ابي يوسف هي للثالث
 ولا ضمان عليه خانيه جنانا بيته الموقوف من المرحه اولى من بيته
 الموت بعد البره في المرحه والغنيه وبيته الخلاصه بالعكس وبه
 المولى

مطل

المولى ابو السعود افندي بيته ان قبل اياه يوم كذا اولى من بيته الممنوع
 ان اياه كان متناذ لك اليوم بيته الكرامات صبيلا بغير حماري حماري
 اولى من بيته الاخران الحارجه لان في مقصود اقول بيته
 انه اقول وارثه في الصحه اولى من بيته انه اقول له في المص بيته
 الاقرار بملكها اولى من بيته الاقرار بطوعا بيته المصفي بالدار
 ان المدي اقول قبل القضا بان لا حق لربها اولى ولو بان اقول بعد القضا لا يطل
 القضا بيته ان الميت كان اقران لا حق له في الدار اولى من بيته
 الوارث الارث صلح بيته مدعي الصلح عن كره اولى من بيته
 مدعيه عن طوع وهن بيته الرهن او في بيعها لا اختلاف في قيمه
 الرهن بعد هلاكه بيته الراهن على عدم الرد اولى من بيته الميراث
 اني اخذت المال ورددت الرهن بيته الميراث في فقدت الرهن
 اولى من بيته الراهن بيته الراهن اولى فيما لو ادعي كل منهما
 هلاكه عند الاخر بيته الميراث انك رهنتي الثوبين اولى من بيته
 الراهن انه رهنته احدهما بيته الراهن ان العبد كانت قيمته
 قبل اعدوا ره مثل الدين اولى من بيته الميراث انها مثل نصح بيته
 الراهن انه رهنته كلها قيمته عنق اولى من بيته الميراث انه رهنته معا
 فتمت بيته الشرا من زيد اولى من بيته الرهن منه الا اذا ارجع الا
 نقل او كان تاريخه اسبق وبيته ذي اليد لو كانت العين في يد
 احدهما اولى ذلك الا اذا سبق تاريخ الحارجه من ارضه بيته المزارع
 اولى فيما لو اختلفت مع رب الارض واليد في قدر المشروط بعد ما نبت
 وبيته الاخر اولى لو كان البذر من قبل المزارع بعد ما نبت انما بيته
 رب الارض اولى فيما لو قال بعد النبت شرطت لي نصف الحارجه وقال
 الاخر عشر فاقتذا وبيته المزارع اولى لو عكست الدعوى ولم
 يرح الارض شيئا اولى لانها عدم لزوم ارجع الارض بيته مدعي
 الصحه اولى من بيته مدعي الفساد باسراط افقره معينه بيته